وان شا فرق ويدخل المسجد كل يوم عند طلوع الشمس ويخرج بعد الغروب ولو اوجب على نفسه
اعتكاف ليلة لا يلزمه شي لان الاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم قوله فجدوا اتفضلوا
اي جدوا في طلب العلم لتنالوا الفضل والشرف

كتاب الحج

الحج في اللغة عبارة
عن القصد وفي الشرع عبارة عن قصد البيت على وجه التعظيم لاداء ركن من الدين عظيم ثم
العبادات ثلثة بدنية محض كالصلاة والصوم ومالي محض كالزكاة ومركب منهما وهو الحج
فلما فرغ من البدني والمالي شرع في المركب فقال يلزم الحج الاصحا الاقويا البلغ الاحرار ارباب
الحجا ان وجدوا المركب والزاد سوى حوائج الاصل ومركب القوي والقوت للعيال الى
مرجعه والامن في الطريق شرط شرعا متن اي الحج واجب على الاحرار البالغين العقلا الاصحا اذا
قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه ونفقة عياله الى حين عوده وكون الطريق
امنا ولا يجب في العمر الا مرة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له الحج في كل عام مرة او مرة واحدة
فقال لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وهو لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب ثم
هو واجب على الفور عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة مثله وعند محمد على التراخي لانه وظيفة
العمر فكان العمر فيها كالوقت للصلاة ووجه الاول انه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة
غير نادر فيبادر به احتياطا وانما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه السلام ايما عبد حج ولو عشر
حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ولانه عبادة
والعبادات باسرها موضوعة عن الصبيان والعقل شرط لصحة التكليف وكذا صحة الجوارح
قوله الاصحا الاقويا اي اصحا البدن والجوارح حتى لا يجب على المريض والمقعد ومقطوع اليد
والرجل والزمن لان العجز عن العبادة يؤثر في سقوطها ما دام العجز باقيا واختلفوا في
الاعمى فعند ابي حنيفة لا يجب عليه وان وجد قايدا وتجب في ماله وعندهما يجب عليه اذا وجد
قايدا او زادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره في حد ما قوله البلغ الاحرار يحترز من
الصبيان والعبيد قوله ارباب الحجا اي اصحاب العقل يحترز عن المجنون لقوله

عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وعن النايم حتى
يستيقظ قال والامن في الطريق يعني كون الطريق امنا وقت خروج اهل بلده واختلفوا
في امن الطريق هل هو من شرايط الوجوب او من شرايط الاداء فقال بعضهم من شرايط الوجوب
انه اذا مات قبل ان يحج لا يجب عليه الايصاء وقيل من شرايط الاداء حتى انه يجب عليه الايصا كما
في النهاية وهو الصحيح قال والزوج او محرمها يعتبر ان كان مقدار الثلاث السفر وان
مضت وليس معها محرم ولا خليل حجها محرم متن اي يعتبر في المراة ان يكون لها محرم تحج بها
او زوج سوا كانت عجوزا او شابة وهو كل من لا يجوز مناكحتها على التابيد سوا كان بالرحم او بالصهورية
او بالرضاع وسوا كان حرا او عبدا او ذميا واما المجوسي فليس بمحرم والصبي والمجنون ليسا بمحرم
والمراهق كالبالغ وعبد المراة ليس بمحرم لها لان حرمة نكاحها عليه ليس على التابيد بدليل انها اذا
اعتقته جاز نكاحها والمحرم انما يعتبر اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام فصاعدا اما اذا كان اقل
فعليها ان تحج بلا محرم ولا زوج الا اذا كانت معتدة فلا تحج حتى تمضي عدتها واذا لم
يكن للمراة محرم ولا زوج لا يجب عليها ان تتزوج ويجب عليها نفقة المحرم هو الصحيح لانها لا تتوصل
الى الحج الا به كما يلزمها شرا الراحلة التي لا تتوصل الا بها وعن محمد انه لا يجب عليها ذلك والتوفيق
بينهما ان المحرم اذا قال لا اخرج الا بالنفقة وجبت عليها وان خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب عليها
قوله ولا خليل اي ولا زوج وهل المحرم من شرايط الوجوب ام من شرايط الاداء على الاختلاف
في امن الطريق وقد بيناه قال لو بلغ الصبي في الاحرام لم يجزه عن حجة الاسلام اذا
مضى عليه والعبد اذا اعتق في الاحرام فالحكم كذا متن اي اذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق
العبد ومضى على حجه ذلك لم يجزهما عن حجة الاسلام لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب
لاداء الفرض فان جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز ولو فعل العبد
ذلك لم يجز لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية ولهذا لو احصر فتحلل لا يلزمه القضا

Copyright © King Saud University